قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس بلدى بور سعيد ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مجلس بلدى مصيف رأس البر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة بور فؤاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين الهيئات المحلية للاتحاد القومى فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اختصاص وزارة الصحة العمومية والمجالس البلدية فى الأعمال الصحية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الإدارة المحلية على أن يبدأ سريانه فى الإقليم الجنوبى ويمتد تطبيقه على الإقليم الشمالى بقانون خاص .

مادة ٢ — تتولى اللجنة المركزية للإدارة المحلية وضع برامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة أقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(أ) العمل على سريان نظام الإدارة المحلية على إقليمى الجمهورية .

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الإدارة المحلية بصفة نهائية .

(ج) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

(د) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

مادة ٣ — يعتبر مجلس مدينة فى حكم القانون المرافق المجالس البلدية القائمة وقت العمل به والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية ، أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية .

مادة ٤ — يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها إلى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الإعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم ، وذلك كله إلى أن يتم نقلهم جميعا إلى السلطات المحلية بصفة نهائية .

مادة ٥ — تلغى أحكام القوانين رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ و٦٨ لسنة ١٩٣٦ و ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ و ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٦٦ لسنة ١٩٥٥ و ١٤١ لسنة ١٩٥٩ و ١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون نظام الإدارة المحلية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تقسيمات الإدارة المحلية

مادة ١ — تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية .

ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ .

مادة ٢ — يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى .

ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يمثلها مجلس محافظة ويكون للمجلس فى هذه الحالة موارد واختصاصات مجلس المحافظة والمدينة المقررة فى هذا القانون وتبين طريقة تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يجتمع أعضاء مجلس المحافظة ورؤساء مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرة المحافظة فى هيئة مؤتمر بدعوة من المحافظ مرة على الأقل فى السنة .

مادة ٤ — يختص المؤتمر بإبداء الرأى فى كل ما يطلب المحافظ بحثه مما يتعلق بالشئون العامة للمحافظة ومناقشة ما يقدم إلى المحافظ من اقتراحات ورغبات .

ويبلغ المحافظ رغبات المؤتمر وآراءه واقتراحاته إلى الجهات المختصة .

الفصل الثانى

المحافظ

مادة ٥ — يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وعزله قرار من رئيس الجمهورية وتسرى على المحافظين الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباتهم ومعاشاتهم وأسبقيتهم وتسرى عليهم فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٦ — يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم .

ويجوز لكل وزير أن يعهد إلى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه .

وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء المختصين فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة .

مادة ٧ — يرأس المحافظ مجلس المحافظة ويدعوه للانعقاد العادى وغير العادى طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون وفى لائحته التنفيذية .

مادة ٨ — يتولى المحافظ التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية فى نطاق المحافظة وله أن يفوض لإجراء هذا التفتيش من ينتدبه لذلك .

مادة ٩ — يكون للمحافظ علاوة على الاختصاصات المقررة له فى هذا القانون ولائحته التنفيذية حق التصديق على بعض قرارات مجالس المدن والمجالس والقروية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى

مجالس المحافظات

الفصل الأول

تشكيل مجالس المحافظات

مادة ١٠ — يكون لكل محافظة مجلس مقره عاصمتها ويطلق عليه اسمها ويؤلف المجلس من :

(أ) المحافظ وتكون له الرياسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

(ج) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارون من ذوى الكفاية فى المرافق الإقليمية من غير أعضاء مجالس المدن أو المجالس القروية ، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

(د) أربعة أعضاء من كل مركز أو قسم إدارى من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين . فإذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إدارى إلى ستة أعضاء .

مادة ١١ — يجوز للمجلس أن يطلب من الوزارات ندب أحد موظفيها لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه إذا اقتضت المسائل المعروضة ذلك . ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت .

مادة ١٢ — مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين كل سنتين وعند انقضاء السنتين الأوليين يخرج بطريق القرعة نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنوات الأربع .

ويجوز دائما تجديد عضوية هؤلاء الأعضاء .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يكون عضوا بالمجلس من بين الأعضاء المنتخبين :

(ا) أن تتوافر فيه شروط المرشح لعضوية مجلس الأمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(ب) أن يكون مقيما فى دائرة المجلس .

(ج) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(د) أن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس .

مادة ١٤ — لا يجوز للأعضاء المنتخبين الجمع بين عضوية مجلس المحافظة وعضوية مجالس المدن أو المجالس القروية .

مادة ١٥ — إذا وجد أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو فى المادة ١٣ من هذا القانون أو فقد شرطا من هذه الشروط سواء علم ذلك أثناء عضويته أو لم يعلم إلا بعد انتخابه أو تعيينه يصدر المجلس قرارا بإسقاط عضويته ويعلن خلو المحل .

ويكون الطعن فى هذا القرار بعريضة تودع سكرتارية محكمة القضاء الإدارى وتفصل المحكمة فى الطعن بغير رسوم .

مادة ١٦ — يوجه المحافظ الدعوة لاجتماع المجلس خلال شهر لمل الأكثر من تاريخ الانتهاء من تشكيل المجلس .

مادة ١٧ — تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها . وعندئذ يقرر المجلس خلو المحل .

مادة ١٨ — فى حالة خلو محل أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين يكون شغل محله خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو المحل ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

الفصل الثانى

اختصاصات مجالس المحافظات

مادة ١٩ — يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية :

(ا) الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فى حدود اختصاصه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وللمجلس حق اقتراح إنشاء مجالس مدن أو مجالس قروية فى المدن والقرى التى تقتضى حالتها ذلك .

(ب) القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(ج) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية والعمل على النهوض بالانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى فى المحافظة ونشر التعاون بين أهالى المحافظة وإقامة معارض فى المكان الذى يحدد فى دائرة المحافظة .

(د) تهيئة العمل للمتعطلين وحماية الأمومة والطفولة ورعاية العجز والشيخوخة .

(هـ) تقديم المقترحات والمساعدات اللازمة لصيانة الأمن المحلى فى دائرته .

(و) إدارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه والتى تعهد الحكومة إليه بإدارتها وفقا لتعليماتها فى هذا الشأن .

(ز) شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(ح) العمل على تعميم دور الكتب والمتاحف ومراكز الثقافة الشعبية والتربية الأساسية ومكافحة الأمية والتدريب المهنى والفنى والإدارى والخدمات الاجتماعية وتشجيع التربية الرياضية وتيسير التدريب العسكرى فى المستوى المحلى .

مادة ٢٠ — لمجلس المحافظة القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى التى لا تتمكن مجالس المدن والمجالس القروية من إنشائها أو إدارتها وله مباشرة الخدمات المختلفة فى البلاد التى ليست فيها مجالس وذلك فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — للمجلس أن يمد أية هيئة اجتماعية أو خيرية فى دائرته بمعونه المالى والفنى والإدارى وله أن يقرض الجمعيات التعاونية ويمدها بمعونه الفنى والإدارى .

مادة ٢٢ — لمجلس المحافظة أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى إنشاء أو إدارة الأعمال أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات التى تمثلها تلك المجالس وتنظم اللائحة التنفيذية شروط هذا التعاون .

مادة ٢٣ — تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس فيها كما تحدد المسائل التى يجب موافقة المجلس مقدما عليها مما تختص به الوزارات .

مادة ٢٤ — يجوز لكل وزير وللمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس كذلك أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة .

مادة ٢٥ — يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة . أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٦ — يجوز للمجلس عقد قرض فى الحدود التالية :

(أ) ١٠٪ من ميزانية المجلس بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) ما زاد على ١٠٪ لغاية ٢٠٪ يكون بقرار من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

(ج) ما زاد على ذلك يكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٧ — لا يجوز للمجلس الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مقبلة الا فى حدود الشروط والأوضاع الواردة فى الميزانية .

مادة ٢٨ — لا يجوز للمجلس أن يقبل التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو يغير تخصيصها الا بموافقة الوزير المختص وتشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة ٢٩ — تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الإيرادات .

(أ) إيرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن ما يأتى :

(١) نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الصادر والوارد .

ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية .

ويحتفظ المجلس الذى يحصل هذه الضريبة بنصف الناتج منها ويودع النصف الباقى فى رصيد الإيرادات المشتركة .

(٢) نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية إذا جاوزت ٥٪ بشرط ألا تجاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

ويحتفظ المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيد الإيرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بواسطة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بناء على عرض الوزير المختص .

(ب) إيرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

(١) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الأطيان فى المحافظة . ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية ، وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية إذا زادت على ٥٪ بشرط ألا تجاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

(٢) رسوم الصيادات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة .

(٣) نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى .

(٤) إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

(٥) إعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

(٦) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

(٧) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦

ويتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده المشار إليها فى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته .

الباب الثالث

نظام مجالس المدن

الفصل الأول

إنشاء مجالس المدن وتشكيلها

مادة ٣٠ — يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بإنشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها .

مادة ٣١ — يؤلف المجلس من :

(أ) ستة أعضاء على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

(ب) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يقل عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة من غير أعضاء مجلس المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

(ج) أعضاء لا يجاوز عددهم ٢٠ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد الأعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين المنتخبين .

مادة ٣٢ — يجوز تقسيم بعض المدن إلى أحياء يكون لكل حى منها مجلس فرعى يصدر بتنظيمه واختصاصاته قرار من الوزير المختص .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل تشكيل بعض مجالس المدن التى تنشأ فى المدن ذات الأهمية الخاصة والمصايف والمشاتى .

مادة ٣٣ — تسرى أحكام المواد من ١١ إلى ١٨ على مجالس المدن بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الباب .

الفصل الثانى

اختصاصات مجالس المدن

مادة ٣٤ — تباشر مجالس المدن بوجه دائم فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والإنارة والمجارى والإنشاء والتعمير والوسائل المحلية لنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس .

وللمجالس أن تنشىء وتدير فى دوائر اختصاصها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها .

كما تختص بإصدار القرارات فى المسائل الآتية :

(أ) مشروع ميزانية السنة المالية .

(ب) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(ج) مراقبة تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

(د) الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس .

(هـ) مساعدة المنشآت والمؤسسات والمعاهد والهيئات الخيرية والرياضية .

مادة ٣٥ — يقوم المجلس فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة والجهات الحكومية المختصة أن تراقب حسن تنفيذها والتفتيش على المنشآت التى يقوم المجلس بإدارتها .

مادة ٣٦ — تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس فيها والمسائل التى يجب موافقة المجلس مقدما عليها مما تختص به الوزارات أو مجالس المحافظات .

مادة ٣٧ — فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مدن متجاورة أو مجالس قروية يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس وبعد أخذ رأى مجلس المحافظة أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لإدارة المشروع ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم

كل مجلس فى هذه الهيئة ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

مادة ٣٨ — يجوز لكل وزير والمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها . وللمجلس كذلك أن يبدى لكل وزير وغبابه فيما يتعلق بالحاجات العامة للمدينة .

الفصل الثالث

فى الموارد المالية لمجالس المدن ومصروفاتها

مادة ٣٩ — تشمل موارد المجلس الضرائب الآتية :

(أولا) الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المعلاة عليها ما عدا ضريبة الدفاع .

(ثانيا) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس .

(ثالثا) ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة عليها .

(رابعا) نصيب المجلس مما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من الموارد المشار إليها فى الفقرتين ١ ، ب من المادة ٢٩

مادة ٤٠ — للمجلس أن يفرض فى دائرته رسوما على :

(ا) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية .

(ب) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(ج) أعمال التنظيم والمجارى وإشغال الطرق والحدائق العامة .

(د) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(هـ) العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك .

(و) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها .

(ز) ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(ح) الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات .

(ط) العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قام بها المجلس بحيث لاتجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

(ى) استغلال الشواطىء والسواحل .

(ك) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز إذا لم يتول المجلس استغلالها على ألا تجاوز نسبتها ١ ٪ من قيمة الاستهلاك .

مادة ٤١ — للمجلس أن يفرض رسما إيجاريا يؤديه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤ ٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم :

(ا) العقارات التى تشغلها المصالح العامة والمجالس المشكلة للوحدات الإدارية .

(ب) المساكن التى لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية ثمانية عشر جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الإيجارية للمساكن التى يشغلها المحول على هذا المبلغ .

(ج) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

مادة ٤٢ — للمجلس أن يفرض رسوما أو إتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يملكها أو المعهود اليه بإدارتها أو مقابل استغلال المرافق العامة أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت اليه مباشرة شئونها أو غير ذلك من الرسوم التى لها صفة بلدية محضة .

مادة ٤٣ — لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نافذا إلا بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية ويجوز للوزير أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى . كما يجوز له بعد موافقة اللجنة الإقليمية المشار اليها أن يطلب إلى المجلس الغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إن رأى فى بقائه على حاله ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . فإذا رفض المجلس (فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٤ — تشمل إيرادات المجلس بالإضافة إلى ما تقدم الموارد الآتية :

(ا) إيرادات أموال المجلس .

(ب) الإعانات الحكومية والتبرعات غير الحكومية مع مراعاة حكم المادة ٢٨

(ج) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من إيجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والأراضى المذكورة .

(د) صافى إيراد الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه .

(هـ) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦

الباب الرابع

المجالس القروية

مادة ٤٥ — ينشأ فى كل قرية أو مجموعة من القرى المتجاورة مجلس قروى بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية ويحدد القرار مقر المجلس .

ويكون لكل منطقة من مناطق التقسيم الريفية التى تنشأ بها وحدة مجمعة مجلس قروى ويكون مقره فى مركز الوحدة المجمعة .

مادة ٤٦ — يشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(أ) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ وفقا للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية .

(ب) أعضاء منتخبون لا يجاوز عددهم ١٢ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويجوز تعيين عضوين من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية المجلس يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية من غير أعضاء مجلس المدينة ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

(ج) يتولى رئاسة المجلس أحد الأعضاء يعينه الوزير المختص لمدة سنتين بالاتفاق مع الاتحاد القومى بعد أخذ رأى المحافظ ويجوز تجديد تعيينه .

مادة ٤٧ — يقوم المجلس القروى فى دائرة اختصاصه بأداء الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية والعمالية والزراعية والتنظيمية وسائر الخدمات التى يعهد إليه بها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يقوم المجلس القروى بإدارة الوحدة المجمعة التى تقع فى دائرة اختصاصه إن وجدت وذلك فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٨ — تشمل موارد المجلس القروى :

(أ) ٣/٤ حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس و ٤/٣ حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان .

(ب) نصيب المجلس فيما يقرره مجلس المحافظة لصالح المجلس القروى من الموارد المشار إليها فى الفقرتين ١ ، ب من المادة ٢٩

(ج) الإعانات الحكومية والتبرعات مع مراعاة حكم المادة ٢٨

(د) إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

(هـ) الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن .

(و) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٣٦

مادة ٤٩ — تسرى على المجالس القروية الأحكام الخاصة بمجالس المدن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الخامس

أحكام عامة لمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية

الفصل الأول

نظام سير العمل

مادة ٥٠ — يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى موعد يحدده . ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٥١ — للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادى وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضاء المجلس . ويجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين .

ولا يجوز للمجلس أن يتداول فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها .

مادة ٥٢ — يقسم عضو المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

مادة ٥٣ — يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير .

مادة ٥٤ — جلسات المجلس علنية مالم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ٥٥ — فى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة الجلسة فى مجلس المحافظة مدير الأمن وفى مجلس المدينة الوكيل المنتخب وفى المجلس القروى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٥٦ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع .

فإن كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى عرض الأمر على الوزير المختص ، ويجوز فى هذه الحالة حل المجلس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٧ — يضع كل مجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة أشهر التالية لأول اجتماع يعقده وذلك وفقا للوائح النموذجية التى تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة والمجلس القروى مع مراعاة مستوياتها المختلفة .

ويجوز لكل مجلس أن يضمن لائحته الداخلية أحكاما خاصة بشرط تصديق الوزير المختص بالنسبة إلى مجلس المحافظة والمحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

مادة ٥٨ — يؤلف المجلس من بين أعضائه لكل اختصاص أو أكثر من الاختصاصات الموكولة اليه لجنة تتولى الاشراف على هذا الاختصاص وتعرض اقتراحاتها على المجلس لاستصدار القرارات اللازمة .

كما يجوز للمجلس أن يؤلف عند الاقتضاء لجانا خاصة لأغراض معينة ويكون اختيار أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وتختار كل لجنة رئيسها على أن يراعى بقدر الإمكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها ، كما تختار اللجنة سكرتيرها .

ولرئيس المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان ويرأس الجلسة التى يحضرها ويجوز للمجلس بناء على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بمن تراه من الخبراء الفنيين فى الموضوع المطروح أمامها وله أيضا أن يتصل بالهيئات المصرفية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستئناس بآرائها فيما يدرسه المجلس من مشروعات .

وتحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس عدد أعضاء اللجان ونظام سير العمل فيها .

مادة ٥٩ — جلسات اللجان سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلساتها دون أن يشترك فى المناقشات أو التصويت .

مادة ٦٠ — تعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قرار فى شأنها وتشترط موافقة الوزير المختص مقدما ليعهد المجلس بشىء من اختصاصه إلى إحدى لجانه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٦١ — تنشأ هيئة عليا للادارة المحلية ويصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية وتتألف هذه الهيئة من لجنة مركزية ولجنة إقليمية لكل من الإقليمين .

مادة ٦٢ — تختص اللجنة المركزية للادارة المحلية برسم السياسة العامة لنشاط المجالس الممثلة للوحدات الإدارية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون .

كما تختص بإبداء الرأى فى مشروعات القرارات وتشريعات الإدارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

مادة ٦٣ — تختص اللجنة الإقليمية للادارة المحلية بما يأتى :

(أ) إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى تنص اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

(ب) فحص ميزانيات مجالس المحافظات والميزانيات الملحقة بها وينضم اليها عند الفحص المحافظ المختص .

(ج) إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجلس إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

(د) اعتماد كل مصروف طارىء غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية مع استثناء الباب الأول .

(هـ) التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

(و) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية أو إلغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(ز) توزيع حصيلة الموردين المشار اليهما فى الفقرتين أ ، ب من المادة ٢٩ على مجالس المحافظات .

(ح) اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظم خاصة لبعض الوظائف المحلية .

الفصل الثانى

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٦٤ — يتقاضى كل من الأعضاء المنتخبين والمختارين من ذوى الكفاية فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها ٢٠ جنيها . ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس فيما عدا ما قد يقرره المجلس لكل عضو مقابل حضور الجلسات ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٦٥ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات إذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس ، ولكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس .

مادة ٦٦ — إذا غاب العضو المختار أو العضو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية يخطر المجلس المحافظ وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين يبلغ الأمر إلى الوزارة المختصة .

فإذا تكرر بعد ذلك غياب عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها . ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو إليها .

مادة ٦٧ — إذا اتضح أن أحد الأعضاء فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته فى المجلس جاز فصله بقرار من الوزير المختص بناء على قرار من المجلس المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ المجلس قراره فى شأنه .

مادة ٦٨ — يحظر على العضو أن يحضر فى جلسات المجلس أو لجانه مداولة له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٦٩ — لا يجوز للعضو أن يتعاقد مع المجلس بالذات أو بالواسطة .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقدا مع العضو إذا كانت للمجلس فى إبرامه مصلحة محققة ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص ، بالنسبة إلى مجلس المحافظة أو المحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

مادة ٧٠ — تسقط العضوية بقرار من الوزير المختص عن كل عضو يخالف أحكام المادتين السابقتين ويجوز للعضو أن يطعن فيه بغير رسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الثالث

الشئون المالية

مادة ٧١ — يضع المجلس مشروع ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة ويقدم كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى مشروع ميزانيته إلى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل ويرفق بها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .

وتتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى وتعتبر ميزانية كل منها ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة .

ويجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٧٢ — تتولى فحص ميزانيات مجالس المحافظات قبل اعتمادها اللجنة الإقليمية للادارة المحلية، ويجب على اللجنة أخذ رأى المحافظ المختص قبل إجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس .

وفى فترة الانتقال التى تحددها اللجنة المركزية للادارة المحليـــة تلحق ميزانيات مجالس المحافظات وملحقاتها بميزانيـــة الإقليم ويجرى على تلك الميزانيات وحساباتها الختامية الأحكام الخاصة بالميزانية العـامة للدولة وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية .

مادة ٧٣ — يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة . وذلك وفقا للقواعد التى يقررها الوزير المختص فى هذا الشأن :

مادة ٧٤ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للادارة المـالية عن العـام المنقضى خلال ثلاثة أشهـــر على الأكثر من انتهاء السنة المـالية .

مادة ٧٥ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها وتبين بقرار من الوزير المختص قواعد وإجراءات نشر ميزانيات المجالس .

مادة ٧٦ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة للمجالس ، وفى حفظها وصرفها والإعفاء منهـا القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة ، ويكون للمجالس فى تحصيل هذه الرسوم امتياز على جميع الأشخاص المستحقة عليهم وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائيـة وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

وتستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها .

مادة ٧٧ — تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتحديد أسس جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك قواعد الإعفاء منها أو تخفيضها ويجوز أن تتضمن اللائحة النص على قواعد مختلفة لحساب أسس الرسوم وكيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس تطبيق الطريقة التى تلائمه .

مادة ٧٨ — تسرى على الأموال العامـة للمجالس القوانين واللوائح الحكومية المتبعة فى إدارة الأموال العامة الحكومية فيما لم يرد فيـه نص فى اللائحة التنفيذية وتعفى المجالس من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الإدارات الحكومية فيما عدا الضرائب والرسوم الجمركية ورسم الدمغة وتعامل فى ذلك معاملة وزارات الحكومة ومصالحها سواء فى ذلك الأموال أو الممتلكات أو العقود .

مادة ٧٩ — تعين وزارة الخزانة مراقبا ماليا يكون تابعا لها ويختص بمراجعة حسابات المجلس إيرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المـالية المعمول بهـا فى المجلس . ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاء لهم ويكونون تابعين له .

وتدرج وظائفهم فى ميزانيـة وزارة الخزانة وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتباتهم لوزارة الخزانة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته .

الفصل الرابع

موظفو المجالس وعمالها

مادة ٨٠ — تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة ٨١ — موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وذلك على الوجه الذى تفصله اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٢ — يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الإمكان .

ويبين المحافظ بقرار منه إجراءات الإعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة والاستثناء منها . ويكون التعيين فى الوظائف وفق درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان . كما يكون التعيين فى بعض الوظائف التى تحدد فى اللائحة التنفيذية وفق درجة الأسبقية الواردة فى ترتيب التخرج ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم فى دائرتها إقامة عادية .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد بإجراء المسابقة إلى جهة عامة أخرى .

مادة ٨٣ — يكون التعيين فى الوظائف الخالية فى المجالس بنـاء على طلب كل مجلس ويصدر التعيين بقرار من المحافظ .

ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى إصدار قرارات التعيين المشار إليها إذا كانت الوظيفة لا تعلو درجتها على الدرجة السابعة . كذلك يفوضهم إذا طلبت اليه الوزارات المختصة مباشرة هذا التفويض .

مادة ٨٤ — لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أو أحكاما أخرى علاوة على الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك كما يجوز له أن يقرر إلى جانب المرتب الأصلى علاوة وظيفة ليست لهـا صلة بالمرتب الأصلى وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف .

مادة ٨٥ — يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المجلس واعتماد المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد .

مادة ٨٦ — فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغليها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية و يصدق على هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٧ — تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة .

مادة ٨٨ — تنشأ بديوان كل مجلس محافظة لجنة شئون موظفين تشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من ممثلى الوزارات فى المجلس أعضاء ويكون تشكيلها بقرار من المحافظ .

مادة ٨٩ — للوزير المختص أن ينقل موظفى المجالس إلى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون إليها و بعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى السلطات المحلية من محافظة إلى أخرى و يصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

مادة ٩٠ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها .

وللمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على مستخدمى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية ويصدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩١ — لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

الفصل الخامس

فى الإشراف على أعمال المجالس

مادة ٩٢ — تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق .

كما أن لكل وزارة بناء على اتفاق سابق مع المجالس أن تساهم فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس .

مادة ٩٣ — تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون ، وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللجنة الإقليمية للادارة المحلية وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الإعانة الحكومية للمجالس .

ويتولى ديوان المحاسبة التفتيش على حسابات المجالس .

مادة ٩٤ — مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يجب فيها التصديق على قرارات المجالس من اللجنة الإقليمية للادارة المحلية أو الوزير المختص كما تحدد الحالات التى يجب التصديق فيها على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية من المحافظ .

مادة ٩٥ — يجوز عند الضرورة حل مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو المجلس القروى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى ويكون غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت .

ولا يجوز حل مجالس المحافظات أو مجالس المدن أو المجالس القروية بإجراء شامل كما لا يجوز أن يحل مجلس مرتين لسبب واحد .

مادة ٩٦ — عقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قرارا بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومى من :

(أ) أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل يعينه الوزير المختص ... ... رئيسا

(ب) باقى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل .

(ج) أربعة من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس .